

أ.د. علي الشبل | هل الصديد والقيح من النجاسة؟

علي عبدالعزيز الشبل

الصديد والقيح في اصح الاقوال ليس نجسا. ولا يضر خروجه من البدن وان اوسخت الثياب. حتى الدم الذي من غير السبيلين من الجروح الصحيح انه طاهر لا ينقضه الوضوء ولا يؤثر في الصلاة. انما ما خرج من الصديد - [00:00:00](#) والقيح والدم من السبيلين او احدهما هذا الذي حكمه حكم النجاسة. النجاسة والحدث. الا من كان حدثه دائم. مثل من بمرضي البواسير. او بالصديد او بروستات. ويخرج معها الدم فهذا يتوضأ لكل صلاة - [00:00:20](#) ولا يضره حكمه حكما به سلس البول والله اعلم - [00:00:40](#)